حضارة القانون: هل تتجه فعلا من القانون الجنائي إلى القانون المدني؟

The Civilizational Dimension of Law: Is It Truly Shifting from Criminal Law to Civil Law?

خليفي أسماء*[1]، بوصيدة فيصل[2]

[1] جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة (الجزائر)، a.khlifi@univ-skikda.dz

[2] جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة (الجزائر)، f.bouseida@univ-skikda.dz

تاريخ الاستلام: 2026/03/29 تاريخ القبول: 2026/05/22 تاريخ النشر: 2026/06/11

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تحليل البعد الحضاري للقانون الجنائي من خلال دراسة تدخله في حماية السكينة اليومية وجودة الحياة في ضوء التشريع المقارن، وذلك للإجابة عن إشكالية ما إذا كان هذا التطور يعكس انتقالًا من القانون الجنائي إلى القانون المدني أم مجرد تحول داخلي في وظائفه ضمن حدود مبدأي الشرعية والملاذ الأخير.

وقد خلصت الدراسة إلى أن القانون الجنائي لا يذوب في القانون المدني، بل يتفاعل معه في علاقة تكاملية، حيث يتدخل عند عجز الوسائل الأخرى ثم يتراجع لصالحها. كما أبرزت النتائج مخاطر الإفراط في التجريم، وضرورة ترشيد التدخل الجنائي وتعزيز الآليات غير الجنائية لتحقيق التوازن بين النظام العام والحريات الفردية.

كلمات مفتاحية: القانون الجنائي؛ السكينة اليومية؛ التجريم؛ جودة الحياة؛ الضبط الاجتماعي.

Abstract:

This article analyzes the civilizational dimension of criminal law by examining its intervention in protecting everyday tranquility and quality of life within a comparative framework. It addresses whether this evolution reflects a shift toward civil law or an internal transformation constrained by legality and ultima ratio principles.

The study concludes that criminal law does not dissolve into civil law but operates in a complementary relationship, intervening when other mechanisms fail and withdrawing once social balance is restored. It also highlights the risks of overcriminalization and stresses the need to rationalize penal intervention and strengthen non-criminal mechanisms to ensure a balanced approach between public order and individual freedoms.

Keywords: criminal law; everyday tranquility; criminalization; quality of life; social regulation.

*المؤلف المرسل

مقدمة

للقانون عموما بعد حضاري، فهو يرتبط بالتحضر وجودا وعدما، سلبا وإيجابا، فما وجد القانون إلا لضبط السلوك بما يتوافق مع حسن المواطنة، والرشادة في الحكم، وكلما زادت فعالية القانون في الضبط زادت فعاليته في صنع حضارة الإنسان؛ بيد أن حضارة القانون تأتي من تمدنه ومدنيته، أي من اتجاهه نحو القانون المدني، وابتعاده عن القانون الجنائي، فالأصل هو القانون المدني، أما القانون الجنائي فهو يمارس دوره حين يعجز القانون المدني بفروعه عن علاج الأشياء، فكلمة المدني civil مشتقة من السلوك المتحضر civique بالفرنسية، أو civic بالإنجليزية، ولذلك فإن القانون الجنائي يتوجه يوما بعد يوم نحو القانون المدني عن طريق نزع التجريم والحد من العقاب وابتكار العقوبات البديلة التي تكون أكثر مدنية، أي أكثر تحضرا، حتى أن إحدى تلك العقوبات البديلة تسمى تربص المواطنة، حيث يخضع منتهك القانون الجنائي إلى تربص يتعلم فيه سلوكات المواطنة، وهذا جزء من البعد الحضاري للقانون الجنائي.

لكن البعد الحضاري للقانون الجنائي صار له مظاهر أخرى عدا فكرة العقوبات البديلة والحد من العقاب ونزع التجريم، ومن ذلك أنه صار يمارس نوعا من الضبط الذي يمنع الإزعاج اليومي، في بعض القوانين المتحضرة، وحتى في الدول التي لازالت سائرة في طريق التحضر، عن طريق منع بعض الأعمال المرتبطة بمفهوم اللاتحضر les incivilités ، حيث بدأ الاهتمام يزداد بما يمكن تسميته السلوكات المزعجة يوميا التي لا ترقى إلى الجريمة التقليدية، لكنها تمس جودة الحياة والنظام العام، مثل: الضجيج المتكرر في الأحياء، ورمي الأوساخ بطرق غير نظامية، والإزعاج في وسائل النقل، والمضايقات اللفظية الخفيفة في الفضاء العام، واحتلال الأرصفة أو الفضاءات المشتركة بشكل غير مشروع، وغير ذلك من الممارسات التي تخلق فضاء غير متحضر، دون أن يكون للقانون سطوة عليه، فيلجأ المشرع الجنائي إلى التدخل بنصوص ردعية متدرجة لمنع هذه المظاهر سعيا إلى منح القانون الجنائي الدور الحضاري اللائق به كأداة للضبط الاجتماعي، فالتفلت الحضاري يبدأ من سلوكات بسيطة تتطور إلى عنف اجتماعي، ثم إلى جريمة، وهذا أمر ظاهر للعيان، ويعاش بشكل يومي، ويعتقد أن القانون الجنائي لا يطاله، لكن الأمر غير ذلك، وهذا ما يسعى هذا المقال إلى مقاربته علميا، بعملية استقصائية تحليلية، في ضوء التشريع المقارن.

فتتمثل الإشكالية الرئيسية في التساؤل عن مدى التطور الذي بلغه البعد الحضاري للقانون الجنائي، وملامحه في ضوء التشريع المقارن، لاسيما في ظل ظهور المبادئ الجديدة المتعلقة بجودة الحياة.

يجب ملاحظة أن هذه الأفعال في كثير من الأنظمة إما أنها لا تجرم صراحة، أو تترك في نطاق المخالفات البسيطة، أو تعالج إداريا لا جنائيا، بينما في بعض الأنظمة الأوروبية والأمريكية هناك اتجاه نحو نزاعية الحياة اليومية judiciarisation du quotidien، حيث يتدخل القانون الجنائي لحماية الراحة اليومية، ولذلك تقسم الدراسة

منهجيا إلى جزأين: بداية بتطور تدخل القانون الجنائي في الحياة الخاصة والعامة، ثم إلى تصور المقاربة من حيث حدود التجريم وحدود العقوبات البديلة في ضوء هذه المقاربة.

المبحث الأول: تطور التدخل الجنائي لحماية الراحة اليومية:

نعلم أن القانون الإداري قد تكفل بحماية السكينة العامة والراحة اليومية والنظام العام عن طريق فكرة الضبط الإداري، وذلك بإعطاء السلطات الإدارية سلطة وضع الحدود اللازمة لممارسة الحريات والأنشطة اليومية، لكن القانون الجنائي يراعي دائما فكرة حماية المصالح التي يراها جديرة بالحماية، ولذلك فإنه يمكن أن ينظر إلى الحق في السكينة اليومية كقيمة قانونية تستحق الحماية الجنائية، وهذا ما حصل بالفعل، فهناك توجه مستمر لإعطاء هذه الفكرة بعدا أساسيا في المنهج التشريعي الجنائي، لذلك فيجب البحث في الأساس المفاهيمي لتجريم الإزعاج اليومي (المطلب الأول)، ثم التطريق إلى مظاهر التوسع الجنائي في حماية الراحة اليومية في التشريعات العقابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس المفاهيمي لتجريم الإزعاج اليومي:

هناك عديد الأسس التي تنطلق منها رؤية تجريم السلوكات اليومية غير المتحضرة، منها ما يتعلق بمراجعة فكرة المصلحة المحمية بالتجريم (فرع أول)، ومنها ما يتعلق بتطور الأفكار القانونية المتعلقة بجودة الحياة (فرع ثان)، ومنها ما يرجع أصلا إلى فكرة الضرر أو نظرية المنفعة (فرع ثالث).

الفرع الأول: التوسع في فكرة المصلحة المحمية بالتجريم كأساس لتجريم الإزعاج اليومي:

تجد فكرة تجريم الإزعاج اليومي أساسها الأول في تلك الأفكار التي راجت بفضل مدرسة الدفاع الاجتماعي التي رأت ضرورة مراجعة مفهوم المصلحة المحمية في القانون الجنائي، حيث أن هذه الأخيرة لا تقتصر على المصالح التقليدية كالحياة وسلامة الجسد والملكية، وإنما تمتد لتشمل ما يمكن تسميته جودة الحياة أو السكينة اليومية، والتي تدخل عموما في المصلحة الجماعية التي هي ذات طابع حضاري بالأساس، فالقانون الجنائي كما يحمي الوجود المادي للإنسان فهو يسعى لحماية شروط عيشه المتحضر[1].

وهذا التوجه لحماية القيم الاجتماعية غير المادية ليس جديدا، حيث يرى الفقيه vitu أن مهمة القانون الجنائي تتمثل في ضمان حماية القيم أو المصالح التي يرى المشرع أنها تستحق عناية خاصة، وذلك من خلال جزاءات محددة، وهذا يعني أن ليس كل المصالح القانونية تهم القانون الجنائي، فما يهمه فقط هي تلك المصالح التي اعتبر المشرع أنها تستحق عناية خاصة، ويرى الفقيه von liszt أن النظام القانوني ليس هو من يحدد المصلحة، بل الحياة هي التي تفعل ذلك؛ لكن الدفاع عنها بواسطة القانون هو ما يحول مصلحة ما إلى مصلحة قانونية، فالمصالح الموجودة في حالتها الطبيعية لا تصبح مصالح قانونية إلا من خلال اعتراف المشرع بها، فالفقه يستعمل مصطلح المصلحة لتعريف هذا الفائض من القيمة الذي يكرسه المشرع الجنائي، فمن بين هذه المصالح القانونية سيختار المشرع بعضها ليعتبره جديرا بعناية خاصة ويمنحه حماية

[1] حسن عودة زعال، **المصلحة المعتبرة في التجريم**، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، 2002، ص 29.

جنائية، وعندئذ نتحدث عن المصلحة المحمية جنائيا Intérêt pénalement protégé أو المحل القانوني الجنائي Bien juridico-pénal، وبذلك، فإن القاعدة الجنائية تحمي قيما أو مصالح[1].

يجب الإشارة مبدئيا إلى نظرية المصلحة بحد ذاتها تلقى انتقادا كبيرا من طرف الفقه بسبب بعض التناقضات التي حدثت بسبب هذه النظرية، ذلك أن تسمية المصلحة المحمية يأتي لاحقا للتجريم، كأنها عبارة عن تبرير له، لكن الحقيقة أن بعض المصالح المحمية غير صحيحة تماما[2]، بيد أن هناك مدرسة فلسفية قانونية تتمثل في مدرسة بادن L'école de baden، أو المدرسة الألمانية الجنوبية الغربية، تتبنى موقفا هاما، حيث تستند إلى الفلسفة، وتحديدا الفلسفة الكانتية، فبالنسبة لهذه المدرسة لا بد من إقامة تمييز حاسم بين علوم الطبيعة التي تحكمها قوانين السببية، وبين علوم الثقافة التي ينتمي إليها القانون، والتي يحكمها مبدأ المعيارية normativité، فالقانون بالضرورة هو علم للقيم؛ فهو لا يمكن أن يكون محايدا لأن القواعد التي يفرضها تحمل قصدا قيميا، ومن ثم فإن علم القانون بالنسبة للكانتيين الجدد يتأسس بالضرورة على فلسفة القيم، وستؤدي هذه الفكرة إلى إعادة هيكلة نظرية الجريمة، حيث ستؤثر أسسها الجديدة بقوة على نظرية المصلحة القانونية، فهذه الأخيرة سوف تصبح روحية أو معنوية se spiritualiser مع الكانتيين الجدد، فتمثل المصالح القانونية حلقة وصل بين عالم القيم المثالية والواقع الاجتماعي، وبما أنها مجردة تماما من المادية فإن المصلحة القانونية لا يمكن بالطبع أن تتعرض لـــلمساس lésion بالمعنى الذي يفيد إحداث تغيير في العالم الحسي؛ فالتغيير الذي تسببه الجريمة لا يمكن أن يكون إلا متعلقا بالمركز القانوني، وبناء عليه فإن نتيجة الجريمة هي قبل كل شيء نتيجة قانونية، وهذه النتيجة القانونية التي تمس المصلحة القانونية تختلف عن الآثار المادية التي تقع على محل الفعل objet de l'action الذي ليس سوى أثر بسيط[3].

إن هذا التحول في القانون الجنائي يرتبط أيضا بفكرة الحق في العيش بكرامة داخل فضاء منظم، وهي فكرة وإن لم تصغ دائما في نصوص صريحة إلا أنها حاضرة في اجتهادات قضائية وفقهية تعتبر أن الإزعاجات اليومية المتكررة تمس بحقوق أساسية ضمنية، خاصة في القضاء الفرنسي المتعلق بمضار الجوار غير المألوفة المعروفة في القضاء المدني بالأساس[4].

[1] Alice Roques, La reconnaissance des intérêts juridiques en droit pénal : l'intérêt juridique est-il une composante de l'infraction?, **Revue Lexsociété**, 2023, disponible à l'adresse : https://hal.science/hal-04225787v1 consulté le: 20/03/2026 à : 20:38.

[2] Emmanuel Dreyer, Les valeurs protégées dans le code pénal : où donc ?, **La lettre juridique**, n°979 du 28 mars 2024, disponible à l'adresse : https://www.lexbase.fr/article-juridique/105937213-focus-les-valeurs-protegees-dans-le-code-penal-ou-donc- consulté le : 20/03/2026 à : 21:50.

[3] Marion Lacaze, **réflexions sur le concept de bien juridique protégé par le droit pénal**, thèse de doctorat, université Montpellier, France, 2009, p 51 et s.

[4] لقد نشأت نظرية مضار الجوار غير المألوفة من السوابق القضائية، بالخصوص قضية كليمون بايار Clément-Bayard (Cass. Req. 3 août 1915, 00-02.378)، وفي هذا القرار تم تطبيق نظرية التعسف في استعمال حق الملكية، التي كانت تفترض وجود خطأ لرفع دعوى استعجالية لرفع الخطأ، في حين أن نظرية المضار المألوفة تطبق حتى ولو في حالة عدم وجود خطأ، وذلك منذ قرار 19 نوفمبر 1986 (Cass. Civ. 2ème, 19 nov. 1986, n° 84-16.379)، وقد تم تقنينها مؤخرا في القانون الفرنسي بموجب القانون رقم 2024-346 الصادر في 15 أبريل 2024 في المادة 1253 من القانون المدني ، والتي تنص على أن "المالك، أو المستأجر، أو الشاغل بدون سند ملكية، أو المستفيد من سند ملكية يكون الغرض الرئيسي

ومن جهة ثانية، فإن هذا التوسع المفاهيمي يجد دعمه في التحليل السوسيولوجي للجريمة الذي يرى أن السلوكات البسيطة المزعجة تمثل عتبة أولى للانحراف، وأن التساهل معها يؤدي إلى تآكل تدريجي للنظام الاجتماعي، وهو ما عبرت عنه نظرية النوافذ المكسورة التي تؤكد أن غياب الردع تجاه المخالفات البسيطة يشجع على ارتكاب جرائم أكثر خطورة[1].

وانطلاقا من ذلك فإن تجريم هذه الأفعال لا ينظر إليه كتشدد في الردع الجنائي بقدر ما يعتبر آلية وقائية لحماية النظام العام في بعده الحضاري، وهو ما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة التي ترى في القانون الجنائي أداة للضبط الاجتماعي المرن، وليس فقط أداة للزجر والعقاب، وهو توجه مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد.

الفرع الثاني: من السكينة اليومية إلى الحق في جودة الحياة كأساس للتجريم الجنائي:

إذا كان تجريم الإزعاج اليومي يجد أساسه الأول في توسيع دائرة المصالح المحمية، فإن تطوره الأعمق يرتبط بظهور مفهوم أكثر شمولا، يتمثل في الحق في جودة الحياة، وهو مفهوم حديث نسبيا في العلوم القانونية، استمد في الأصل من الأدبيات السوسيولوجية والاقتصادية، قبل أن يتسلل تدريجيا إلى الخطاب القانوني، خاصة في أوروبا، حيث أصبح ينظر إلى جودة الحياة كعنصر مكمل للحقوق الأساسية، لا سيما في بعدها المتعلق بالبيئة الحضرية، والسكينة النفسية والاجتماعية، وهو ما تؤكده تقارير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي اعتبرت أن جودة الحياة لا تقاس فقط بالمؤشرات الاقتصادية، بل أيضا بعوامل مثل الأمان، والهدوء، وجودة البيئة الاجتماعية[2]، فقد تطور مفهوم جودة الحياة؛ فبعد أن كان يرتكز في البداية على تلبية الاحتياجات الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الحياة والحق في الصحة، فإنه يتجه اليوم نحو مراعاة أهداف أخرى تدمج بشكل أكبر رفاهية الأفراد Bien-être[3]، ويبدو هذا التطور جليا في قانون البيئة، حيث أصبحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتعامل مع حالات التلوث بغض النظر عن تأثيرها المباشر على الصحة، وذلك بمجرد أن تمس هذه الحالات حساسية الأشخاص Sensibilité des personnes، وفي هذا الصدد، فإن الإشارة

منه هو تخويله شغل أو تشغيل عقار، أو مالك المشروع أو من يمارس صلاحياته، والذي يكون سبباً في حدوث إزعاج يتجاوز المضايقات العادية للجوار، يكون مسؤولا مسؤولية كاملة عن الضرر الناتج"؛ وبالتالي فهذه النظرية صارت تطبق في الأحياء السكنية حيث يجب على الشخص المسؤول عن الإزعاج غير الطبيعي في الحي تقديم تعويض بغض النظر عن أي خطأ، ولا يشترط بالضرورة أن يحدث الاضطراب بين عقارات متجاورة انظر:
Maxime Bizeau, **Le trouble anormal de voisinage : éléments constitutifs et régime juridique**, article publié sur : https://fiches-droit.com/trouble-anormal-voisinage consulté le : 20/03/2026 à : 19:08.

[1] تقوم هذه النظرية على فكرة أن السلوك غير المنتظم أو الفوضوي يؤدي إلى التدهور الحضري، ويضرب مثلا لذلك بحالة الحي الذي توجد به إحدى النوافذ مكسورة ما يعطي انطباعا لبعض المنحرفين بأن لا أحد يهتم في هذا الحي، ويؤدي إلى كسر المزيد من النوافذ، ثم يعتقد أنه مكان مناسب لارتكاب الجرائم، وبالتالي تفاقم الفوضى، انظر: الطاهر سواكري، إسهامات نظرية النوافذ المكسرة في تفسير الجريمة والانحراف، **حوليات جامعة الجزائر 1**، المجلد 29، العدد 2، 2016، ص ص 190-200.

[2] OCDE, **Comment va la vie ? : Mesurer le bien-être**, éditions OCDE, 2011 , p 19, URL : https://www.oecd.org/content/dam/oecd/fr/publications/reports/2011/10/how-s-life_g1g14dc9/9789264121195-fr.pdf consulté le : 28/03/2026 à : 12:00.

[3] Maxence Christelle, **Bien-être, être-bien et bonheur : essai de clarification conceptuelle, Le bien-être et le droit**, édité par Marta Torre-Schaub, éditions de la Sorbonne, 2016, URL : https://books.openedition.org/psorbonne/95177 consulté le : 20/03/2026 à : 22:52..

المتزايدة إلى مفهوم الكرامة الإنسانية تسمح أيضا بإضفاء محتوى كيفي أو نوعي Qualitatif على حماية الكائن البشري في جميع الجوانب المرتبطة بحياته الاجتماعية[1].

يشار إلى أن الحق في بيئة نظيفة يعتبر من بين أولى إرهاصات التفكير في الحياة الخالية من الضوضاء، فمنذ انتهاء الاستعمار والحرب الباردة ظهرت المطالبة بحقوق جديدة، ولا سيما الحق في السلام عندما كان الخوف من الحرب النووية يلوح في الأفق ، والحق في التنمية الذي دعت إليه الدول المستقلة حديثا، ولكن أيضا الحق في البيئة الذي أصبح ضروريا بسبب المشاكل البيئية التي بدأت تظهر آنذاك، مثل تلوث الهواء والأمطار الحمضية، وغرق سفينة توري كانيون في عام 1967، ثم لاحقا، سفينة أموكو كاديز، أو حتى ثقب طبقة الأوزون، وفي عام 1972 عقد أول مؤتمر للأمم المتحدة بشأن البيئة في ستوكهولم؛ وأدى ذلك إلى اعتماد إعلان أعلنت فيه الدول أن الإنسان هو خالق بيئته ومبدعاه، وأن له حقا أساسيا في الحرية والمساواة وظروف معيشية مرضية، في بيئة ذات جودة تسمح له بالعيش بكرامة ورفاهية، وبعد عشر سنوات يذهب الميثاق العالمي للطبيعة إلى أبعد من ذلك: "البشرية جزء من الطبيعة والحضارة نفسها لها جذورها في الطبيعة"؛ لذلك يجب على الإنسان الحفاظ على الأنواع والنظم البيئية لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية، وفي غضون ذلك، وفي أمريكا الجنوبية، تم اعتماد إعلان حقوق الإنسان عام 1989 بمبادرة من الجمعية الأرجنتينية للقانون الدولي، وهو يعترف على وجه الخصوص بحق الإنسان في البقاء، وفي جودة الحياة، وفي الموارد الكافية، وفي التراث المشترك.

لكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، فقد بدأ التفكير باعتماد ميثاق جديد بشأن البيئة، فاقترحت لجنة برونتلاند عددا من المبادئ لهذا الميثاق المستقبلي، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاعتراف بالحق في بيئة صحية، والإنصاف بين الأجيال، ثم اشتد الضغط على الدول فيما يتعلق بالقضايا البيئية، حيث حل مفهوم التنمية المستدامة محل مفهوم التنمية بحد ذاته، وقد ظهرت العديد من المسودات التي سبقت ظهور العهود المختلفة، ومنها مسودة برونتلاند التي نصت على أن "لكل إنسان الحق الأساسي في بيئة ملائمة لصحته ورفاهيته"، حيث يضمن هذا الحق للأفراد القدرة على العيش في بيئة جيدة، كالحماية من التلوث الضوضائي أو من انتشار النفايات في الحي[2].

الفرع الثالث: الضرر كمعيار أساسي للتجريم وفق النظرية النفعية:

زيادة على فكرة المصلحة المحمية وفكرة حماية جودة الحياة فإن القانون الجنائي لطالما اعتمد على معيار الضرر في التجريم، وهو أساس تجريم المساس بالسكينة والراحة اليومية، فمبدأ الضرر The Harm Principle هو الميزان الذي توزن به شرعية تجريم أي سلوك، بما في ذلك السلوكيات المزعجة وغير المتحضرة، حيث أن نقطة الانطلاق التقليدية لأي

[1] Steichen Pascale, Evolution du droit à la qualité de la vie. De la protection de la santé à la promotion du bien-être, **revue Juridique de l'Environnement**, n°3, 2000. pp. 361-390; URL : https://www.persee.fr/doc/rjenv_0397-0299_2000_num_25_3_3803 consulté le : 20/03/2026 à : 22:39.

[2] Catherine Le Bris, Vers un Pacte mondial sur le droit à l'environnement : En attendant Godot, **revue juridique de l'environnement**, 2020/2, Volume 45, 2020, p.241-257, URL : https://droit.cairn.info/revue-juridique-de-l-environnement-2020-2-page-241 consulté le : 27/03/2026 à : 12:55.

نقاش حول التجريم هي مبدأ الضرر، وجوهر هذا المبدأ هو أن الدولة تملك مسوغا لتجريم أي سلوك يلحق ضررا بالآخرين أو يخلق مخاطر غير مقبولة للإضرار بهم، وقد نصت صياغة جون ستيوارت ميل لهذا المبدأ على أن الغرض الوحيد الذي يمكن من أجله ممارسة القوة بشكل شرعي على أي عضو في مجتمع متحضر، رغما عن إرادته، هو منع إلحاق الضرر بالآخرين، وتكمن قوته الرئيسية كونه مبدأ سلبيا أو تقييديا، يهدف إلى كف يد القانون الجنائي عن معاقبة السلوكيات التي تعتبر غير أخلاقية أو غير مقبولة، طالما أنها لا تسبب ضررا للآخرين.

وقد طور جويل فينبرغ هذا المبدأ عن طريق رفضه لكل من الأبوية القانونية والأخلاقوية القانونية كمبررات للتجريم، ومع ذلك فلا يمكن للمرء المضي قدما دون اعتماد تعريف للضرر، فيجب أولا رسم خط فاصل بين أمور مثل الضرر الجسدي، والضرر الذي يلحق بالملكية، والضرر الذي يلحق بالمشاعر، والضرر غير المباشر، لذلك فإذا أردنا تعريف الضرر من حيث انتهاك مصالح الناس المشروعة، فيجب أن نظل واعين للطبيعة الأخلاقية والثقافية والسياسية للمصالح المعترف بها في نظام معين، ويرى فينبرغ أنه يعد دائما سببا وجيها لدعم أي تشريع جنائي عندما يكون فعالا في منع أو القضاء على، أو تقليل الضرر للآخرين، وألا توجد وسيلة أخرى فعالة بالقدر نفسه دون تكلفة أكبر على القيم الأخرى، فثمة دئما أمور أخرى ذات صلة وهي: جسامة الضرر المحتمل، ودرجة احتماليته، والقيمة الاجتماعية للسلوك الذي قد يكون خطيرا لولا ذلك، كما ينظر أيضا إلى الفعالية والتكلفة كمبادئ تقييدية يتضمنها النهج التقليلي Minimalist approach الذي يدعو إلى حصر نطاق القانون الجنائي في أضيق حدود ممكنة، أي أن تكون السجن والعقوبة الجنائية بمثابة الدواء المر الذي لا نلجأ إليه إلا إذا فشلت كل الأدوية الأخرى[1].

المطلب الثاني: مظاهر التوسع الجنائي في حماية الراحة اليومية في التشريعات العقابية:

لقد بدأ التكريس التدريجي لتجريم بعض السلوكات الماسة بالسكينة اليومية يظهر في التشريعات، سواء كنجح أو كمخالفات (فرع أول) وكان للقضاء دور بارز في توسيع بعض المفاهيم المتعلقة بمضار هذه السلوكات وكيفية التعويض عنها (فرع ثان)، مع ظهور بعض السياسة المحلية التي تندرج ضمن السياسة الجنائية العامة التي تجابه هذه الظواهر (فرع ثالث).

الفرع الأول: تكريس التجريم التدريجي للسلوكات الماسة بالسكينة اليومية:

كانت قوانين العقوبات ولا تزال تدرج العديد من الأفعال المرتبطة بالإزعاج اليومي ضمن طائفة المخالفات contraventions، وخاصة ما تعلق بالإزعاج الليلي tapage nocturne والإزعاج المتكرر، ولا يقتصر الأمر على الضجيج، بل يشمل الأمر ما يتعلق بكل السلوكات المرتبطة بالفضاء العام، كرمي النفايات، والتبول في الأماكن العامة، واحتلال الأرصفة، حيث نجد أن القانون الفرنسي جرم الإزعاج الليلي والإزعاج المهين tapage injurieux (المادة R.623-2 ق.ع.ف)، والأصوات الخاصة المضرة بالجيران tapage diurne (المادة R.1336-5 من قانون الصحة العامة الفرنسي)، والأصوات الصادرة عن أنشطة مهنية أو ترفيهية (المادة R.1334-32 إلى R.1334-

[1] Andrew Ashworth and Jeremy Horder, **Principles of Criminal Law**, Oxford University Press, 7th ed, 2013, p 6.

35من قانون الصحة العامة)، و كذلك الاعتداء الصوتي القصدي المتكرر بقصد الإيذاء (المادة 222-16 ق.ع.ف)، ورمي النفايات في الأماكن العام والتبول في الطريق العام (المادة R.632-1 ق.ع.ف)، ورمي النفايات في غير الأماكن المخصصة لها (المادة R.634-2 ق.ع.ف)، ورمي النفايات من مركبة (المادة R.635-8 ق.ع.ف)، واحتلال الطريق العام وإعاقة حرية المرور (المادة R.644-2 ق.ع.ف)، ومخالفة شروط رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام، وهي مستحدثة بقانون 2022 وفقا للمادة R.644-2-1 ق.ع.ف.

ويلاحظ أن جل هذه التجريمات موجودة أيضا في القانون الجزائري مثل تجريم الإخلال بهدوء السكان: عن طريق الضجيج، الضوضاء، التجمهر ليلا باستعمال أدوات رنانة أو الألعاب الجماعية أو بأي وسيلة أخرى في الأماكن العامة (المادة 442 مكرر ق.ع.ج)، وغير ذلك من المخالفات.

لكن الأمر لا يقتصر على هذه القائمة بل هناك عشرات السلوكات التي تعتبر بمثابة رمي للنفايات أو غير ذلك من المخالفات المشابهة، مثل حظر البصق في الأماكن العامة[1]، وحتى رمي أعقاب السجائر والعلكة على الأرض، وعدم تنظيف فضلات الحيوانات الأليفة في الأماكن العامة، وإلقاء المياه القذرة أو مياه التنظيف في الشوارع، والأكل والشرب بطريقة تخلف فوضى في الحدائق العامة، ورمي الأنقاض ومخلفات البناء في الساحات الفارغة، وترك صناديق القمامة في الممرات لفترة طويلة.

كما أن هناك مخالفات خاصة بالإزعاج مرتبطة بأماكن ووضعيات خاصة، كالإزعاج الصوتي في وسائل النقل العام كاستخدام الهاتف بمكبر الصوت haut-parleur[2]، والتسول الإلحاحي أو العنيف، والتجمعات الصاخبة في مداخل البنايات والساحات المشتركة، وكذا استخدام الدراجات النارية المزعجة داخل الأحياء السكنية، والاستخدام المفرط للمنبهات الصوتية للسيارات، وممارسة الرياضة بطريقة صاخبة في أماكن غير مخصصة لها، والمشاجرات الكلامية والصراخ في الأماكن الهادئة، واستخدام مكبرات الصوت للباعة المتجولين داخل المناطق السكنية.

وبخصوص الفضاء العام ثمة سلوكات كثيرة ممنوعة، كالكتابة والرسومات غير المرخصة على الجدران أو ما يسمى الغرافيتي المشوه، وترك العربات المهجورة أو الخردة في تلك الفضاءات، ونشر الغسيل بطريقة مشوهة للمنظر العام في الواجهات الرئيسية، وتخريب المقاعد وأعمدة الإنارة في الأحياء والساحات، ووضع الملصقات الإعلانية العشوائية على أعمدة الإنارة والجدران، وإهمال واجهات المباني والمحلات بما يضر بالجمالية العامة.

[1] Michel Martin, **L'ordonnance de crache interdite : cadre juridique et implications pratique**s, sur : https://www.atelierjuridique.fr/lordonnance-de-crache-interdite-cadre-juridique-et-implications-pratiques/ consulté le : 21/03/2026 à : 16:58.

[2] لتغريم الراكب الذي كان يتحدث عبر مكبر الصوت في نانت استند مفتشو الشركة الوطنية للسكك الحديدية الفرنسية SNCF إلى المادة R2241-18 من قانون النقل التي تنص على أنه "في الأماكن والمركبات المستخدمة لنقل الركاب أو البضائع، يُحظر على أي شخص استخدام أجهزة أو أدوات إصدار الصوت دون ترخيص، أو إزعاج الآخرين بالضوضاء أو الإخلال براحتهم". بلغت قيمة الغرامة 150 أورو، وهي عقوبة تضاهي ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات.

وبالإضافة إلى هذه المضايقات المادية يمكن أيضا الحديث عن مضايقات اجتماعية كثيرة، كالسكر العلني، وانتشار وتجول المشردين، والدعارة[1].

في حين تزايد الخوف في فرنسا من أن تكون هناك نزعة أمنية أو أمنوية أكثر من اللازم لمواجهة السلوكات الاجتماعية المزعجة إلا أن هناك نقطة تحول تاريخية وسياسية حدثت هي التي جعلت مصطلح السلوكيات المزعجة Incivilités يتحول من مجرد ملاحظة سوسيولوجية إلى رهان سياسي وقانوني، وبدأ ذلك من خلال خطة إنعاش المدينة PRV التي أنشأت وحدات الممارسة التربوية والتعزيز UEER، حيث ظهرت ضرورة معالجة الأفعال ذات الطابع غير الجنائي كواحدة من الأهداف المتعددة للإشكالية الأمنية؛ كان ذلك في يناير 1996، حين تسلمت حكومة جوسبان المشعل من حكومة جوبيه، حيث اكتسب مفهوم السلوكيات المزعجة تقديرا سياسيا تدريجيا، ويعتبر سيباستيان روشي هو من حدد المفهوم وطوعه في حقل علم الإجرام؛ حيث تعرف السلوكيات المزعجة بأنها أفعال تبدو في ظاهرها حميدة، لكنها قابلة لكسر النظام اليومي للحياة العادية، فتحيل هذه السلوكيات إلى إدراكات الأشخاص الذين يشعرون بالاعتداء عليهم من خلال تخريب الأثاث الحضري، أو روائح البول في الأجزاء المشتركة للمباني الجماعية، أو الضجيج بأنواعه، إلخ؛ وتعد تجمعات الشباب ذوي المظهر الهجومي عند مداخل المباني إحدى الصور الرمزية لهذه الأفعال، وبالنسبة لروشي فإن السلوكيات المزعجة لا تنبع من صراع طبقي ولا من احتجاج منظم على القوانين، بل هي تصرفات أفراد أو مجموعات صغيرة[2].

إن السلوك المزعج هو مفهوم لا ينتمي إلى المجال القانوني التقليدي ويصعب تعريفه، خاصة وأنه يعتمد على شعور الشخص الذي يعتبر نفسه ضحية، فهو يحيل إلى ذاتية التقييم السلبي الذي قد يصل عند البعض إلى حد الصدمة، بينما لا يتجاوز عند آخرين مجرد الانزعاج البسيط، وبناء عليه نجد أنفسنا أمام تعددية في الأفعال تدفعنا للحديث عن السلوكيات المزعجة بصيغة الجمع، واعتبار فئة ما دون الجنائي Infra-pénal فئة ذات صلة بالشرطة والقضاء، و بمعنى آخر أن السلوكيات المزعجة تساهم في توسيع نطاق التجريم، وفي مؤلفه المخصص لهذه الظاهرة يضع جوليان دامون الإطار الفكري لهذه السلوكيات ضمن التيارات الإجرامية في أمريكا الشمالية التي تعالج انعدام الأمن في الوسط الحضري[3]، مثل نظرية النافذة المكسورة أو عقيدة صفر تسامح[4].

الفرع الثاني: دور القضاء في تكريس الحماية الجنائية للسكينة اليومية:

[1] Danièle hermand, Arnaud simeone, Catherine delbarre, Incivilités, insécurité perçue et relations de voisinage, Villes en parallèle, n°28-29, décembre 1999, Ville et environnement, **Approche psychosociologique**, p. 249 ; URL : https://www.persee.fr/doc/vilpa_0242-2794_1999_num_28_1_1284 consulté le : 22/03/2026 à : 21:55.

[2] Alain Vulbeau, Rupture et incivilités à l'âge sécuritaire, **Connexions**, 2013/1, n° 99 , pp. 19-28, article disponible à l'adresse : https://shs.cairn.info/revue-connexions-2013-1-page-19?lang=fr consulté le : 22/03/2026 à : 22:11.

[3] Voir : Damon Julien, Les incivilités, **Recherches et Prévisions**, n°62, 2000, Villes et logements, pp. 139-142; URL : https://www.persee.fr/doc/caf_1149-1590_2000_num_62_1_931 consulté le : 22/03/2026 à : 22:30.

[4] تعد عقيدة صفر تسامح Tolérance zéro استراتيجية أمنية وانضباطية تدعو إلى فرض عقوبة فورية وصارمة على أي مخالفة، دون اعتبار للظروف المخففة؛ وقد اكتسبت هذه العقيدة شهرة واسعة في نيويورك خلال تسعينيات القرن الماضي، وهي تهدف إلى استئصال الجنوح البسيط والسلوكيات المزعجة Incivilités من أجل منع وقوع جرائم أكثر خطورة، انظر الرابط:
https://www.scienceshumaines.com/les-mots-de-la-justice_fr_22971.html , consulté le : 22/03/2026 à : 22:20.

لم يقتصر التوسع في حماية الراحة اليومية على تدخل المشرع، بل لعب القضاء دورا حاسما في تكريس هذا الاتجاه من خلال تأويل النصوص الجنائية وتأطيرها بما يسمح بإدماج الإزعاجات اليومية ضمن دائرة الحماية القانونية، ويمكن الاستشهاد في هذا السياق بثلاثة تأثيرات قضائية هامة جاءت بمفاهيم جديدة، وهي كالتالي:

– في المثال الأول كرست محكمة النقض الفرنسية عن طريق غرفتها المدنية الثالثة ما صار يعرف بمضار الجوار غير المألوفة باعتباره مبدأ مستقلا بذاته خارج نطاق الخطأ التقصيري التقليدي، وذلك من أجل حماية السكينة، وهو القرار الصادر في 19نوفمبر 1986، حيث قضت أنه لا يجوز لأحد أن يسبب للغير اضطرابا غير مألوف في الجوار، حيث أن المحكمة لم تشترط وجود خطأ Faute، بل اعتبرت أن تجاوز حد الاحتمال المألوف L'anormalité في الضجيج أو الإزعاج كاف بحد ذاته للحكم بالتعويض، وهو ما فتح الباب لاحقا لتدخل القانون الجنائي[1].

وفي قرار آخر مهم، صادر بتاريخ 26 فيفري 2020، كانت محكمة الاستئناف قد قررت أن الشخص الذي يسمح وهو موجود في منزله بإصدار ضوضاء تزعج راحة الآخرين يعتبر شريكا في جريمة الإخلال بسكينة الحي تحت سقفه بإحداث هذه الإزعاجات، لأنه بوجوده في المنزل كان من مسؤوليته استخدام سلطته كمالك وأب لعائلة لوقف الضوضاء، حيث استند هذا الشخص في طعنه بالنقض إلى أنه لا يعتبر شريكا بمجرد سلوكه السلبي، بل لا بد من سلوك إيجابي، غير أن محكمة النقض اعتبرت القرار الصادر بإدانته سليما بناء على الأساس السابق الذي استندت إليه[2].

– في المثال الثاني قامت محكمة النقض الفرنسية بالتوسع في تفسير الضجيج Tapage ليشمل السلوك وليس الصوت فقط، فبينما المادة R623-2 من قانون العقوبات الفرنسي كانت العقوبة تسلط على الضجيج الليلي فإن القضاء الفرنسي وسع هذا ليشمل الضجيج السلوكي، وذلك في قرار الغرفة الجنائية لمحكمة النقض بتاريخ 1 مارس 1995، حيث أكدت المحكمة أن الجريمة تقوم بمجرد أن يكون الضجيج مسيئا Injurieux أو متكررا أو طويلا، حتى لو لم يكن مرتفعا جدا بالديسيبل، وذلك لحماية جودة العيش السلمي، فتشير ضوضاء السلوك أو الضوضاء المنزلية أساسا إلى الضوضاء الناتجة عن الحياة اليومية؛ ومن الناحية القانونية، تعد هذه الضوضاء واحدة من ثلاث فئات من ضوضاء الجوار المجرمة بموجب المواد5-1336 .R وما يليها من قانون الصحة العامة، حيث تؤسس هذه المواد لما يمكن أن يطلق عليه الضجيج النهاري في مقابل الضجيج الليلي، ولو أن هذه المخالفة ترتكب أيضا في الليل.

فيشير الضجيج السلوكي إلى الأصوات غير الضرورية أو العرضية أو العدوانية، التي تصدر ليلا أو نهارا، مثل صراخ الحيوانات ونباح الكلاب بشكل رئيسي، وأجهزة تشغيل الصوت والموسيقى، وأدوات البستنة والصيانة المنزلية، والأجهزة الإلكترونية، والألعاب الصاخبة التي تلعب في أماكن غير مناسبة، واستخدام المباني التي خضعت لتعديلات أدت إلى تدهور

[1] راجع القرار في:
https://www.doctrine.fr/d/CASS/1986/CASSP1E83ECB4E31D5C1F09AA consulté le : 22/03/2026 à : 22:55.

[2] Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 26 février 2020, 19-80.641, Publié au bulletin, URL : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000041701602/ consulté le : 26/03/2026 à : 23:02.

العزل الصوتي، والمفرقعات النارية والألعاب النارية، والأنشطة العرضية، والحفلات العائلية، وأعمال الإصلاح، أو بعض المعدات المنزلية الثابتة (غير المتعلقة بنشاط مهني): المراوح، ومكيفات الهواء، ومضخات الحرارة.

– في المثال الثالث: قامت محكمة النقض بتكريس مفهوم الضرر المعنوي الناتج عن الإزعاج اليومي، في قرارها بتاريخ 30 أكتوبر 2019، اعتبرت المحكمة أن اضطراب السكينة الخاصة يؤدي إلى ضرر القلق Préjudice d'anxiété وضرر معنوي، مؤكدة أن الحق في الهدوء هو جزء من الحرمة المعنوية للشخص[1].

كما أنه من ناحية ثانية لا يشترط نية الإضرار حيث قضت محكمة النقض الفرنسية صراحة بأنه حتى في غياب أي نية للإيذاء، فإن جريمة الضوضاء الليلية تثبت بمجرد أن يكون المدعى عليه على علم بالإزعاج الذي تسبب فيه التركيب الذي كان مسؤولا عنه للحي و لم يتخذ أي تدابير لمعالجته[2].

كما أن القضاء الأوروبي، ممثلا في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قد ساهم بدوره في ترسيخ هذا الاتجاه من خلال توسيع نطاق الحقوق الأساسية لتشمل عناصر مرتبطة بجودة الحياة، حيث اعتبر أن التعرض المستمر للضوضاء أو الإزعاج البيئي يمكن أن يشكل انتهاكا للحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، حتى في غياب تدخل مباشر من الدولة، وهو ما يفرض على السلطات التزاما إيجابيا بحماية الأفراد من هذه الإزعاجات[3]، جاء ذلك من خلال الغرفة الكبرى في حكمها الشهير Hatton لعام 2003 أن :الاتفاقية لا تعترف صراحة بالحق في بيئة صحية وهادئة، ولكن عندما يعاني شخص بشكل مباشر وجسيم من الضوضاء أو غيرها من أشكال التلوث، فإن المسألة تثار من زاوية المادة 8"[4].

الفرع الثالث: دور السياسات الجنائية المحلية في تفعيل الحماية الجنائية للسكينة اليومية:

إلى جانب التشريع والقضاء، برزت السياسات الجنائية المحلية كفاعل أساسي في تكريس الحماية الجنائية للسكينة اليومية، حيث لم يعد تدخل القانون الجنائي مقتصرا على المستوى المركزي، بل أصبح يعتمد بشكل متزايد على آليات تدبير محلية تشترك فيها السلطات البلدية والأمنية، في إطار ما يعرف بـــالحوكمة الأمنية المحلية، وهو توجه يعكس انتقال السياسة الجنائية من نموذج مركزي صارم إلى نموذج تشاركي مرن يهدف إلى معالجة الإزعاجات اليومية في سياقها القريب من المواطن.

ويظهر هذا التوجه بوضوح في التجربة الفرنسية من خلال ما يعرف بعقود الأمن المحلية contrats locaux de sécurité التي تبرم بين الدولة والجماعات المحلية، والتي تهدف إلى الوقاية من الجريمة ومعالجة مظاهر اللاتحضر les incivilités عبر تدخلات متعددة الأبعاد تجمع بين الردع الجنائي والتدابير الوقائية والتوعوية[5].

[1] Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 30 octobre 2019, 18-82.173, Inédit, URL : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000039388867 consulté le : 25/03/2026 à : 19:48.
[2] Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 19 novembre 1985, 84-94.850, Publié au bulletin, URL : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007063929 consulté le : 26/03/2026 à : 23:06.
[3] CEDH, Moreno Gómez c/ Espagne, 16 novembre 2004, req. n° 4143/02 — violation de l'article 8 CEDH.
[4] Jean-Christophe Martin, Sandrine Maljean-Dubois, La Cour européenne des droits de l'homme et le droit à un environnement sain, Prévention des risques et responsabilité environnementale, **UNITAR**, 2011, pp.37-53.
[5] William Carranza**, Le contrat local de sécurité, Quand les acteurs de la ville apprennent, dans le respect du rôle de chacun, à construire un diagnostic partagé**, URL : https://www.revue-projet.com/articles/2003-4-le-contrat-local-de-securite/7357 consulté le : 25/03/2026 à : 19:54.

إن هذا الطابع المحلي للسياسة الجنائية يثير إشكالية توحيد المعايير، إذ قد يؤدي اختلاف تقدير الإزعاجات اليومية من منطقة إلى أخرى إلى نوع من العدالة المجالية التي تختلف فيها درجة الحماية الجنائية بحسب السياق المحلي، وهو ما يطرح تحديا حقيقيا أمام مبدأ المساواة أمام القانون، ويستدعي وضع إطار وطني يضمن الحد الأدنى من الحماية مع ترك هامش للتكييف المحلي.

إن معاقبة بعض المخالفات البسيطة، كالضوضاء والإزعاجات الطفيفة في الأحياء التي لا تعد جريمة جنائية، تمنع تدهور المناخ الاجتماعي؛ وفي هذا الصدد يجب على النيابة العامة في جميع الأحوال توخي الحذر لتجنب غياب العقوبات تماما، مما قد يؤجج شعورا بالتخلي عن الضحايا؛ لذا فيجب تقديم دعم خاص للضحايا، وهو مجال يعتبر رهانا للقضاء، فبسبب أعباء العمل الكثيرة لم يعد بعض القضاة يجدون الوقت الكافي للاستماع إلى الضحايا أو دعمهم، وعندما يكونون في أمس الحاجة إلى الدعم، يواجهون تحديًا نفسيا آخر، ولمعالجة هذا التحدي يمكن أن ينص العقد المحلي للأمن على تطوير خدمات معلومات لامركزية للضحايا، وعليه، فإن السياسات الجنائية المحلية تمثل اليوم أحد أبرز مظاهر التوسع في حماية الراحة اليومية، حيث تساهم في نقل القانون الجنائي من مستوى النص والتجريد إلى مستوى الممارسة اليومية، بما يعزز وظيفته الحضارية كأداة لضبط السلوك الاجتماعي وتحسين جودة العيش المشترك، مع ما يرافق ذلك من تحديات تتعلق بضمان التوازن بين الفعالية والشرعية[1].

المبحث الثاني: حدود البعد الحضاري للتجريم الجنائي بين التمدين وخطر التضخم العقابي:

إن تجريم كل ما يندرج ضمن جودة الحياة سيؤدي إلى تضخم غير مبرر في مجال القانون الجنائي، وهو ما يهدد بتحويله من قانون استثنائي إلى قانون يومي شامل، بما يتعارض مع طبيعته كأداة تدخل أخيرultima ratio ، وهو مبدأ راسخ في الفقه الجنائي الحديث الذي يؤكد أن اللجوء إلى التجريم يجب أن يظل محصورا في الحالات التي تعجز فيها الوسائل القانونية الأخرى عن تحقيق الحماية المطلوبة[2]، يتطلب النقاش التطرق إلى حدود مشروعية تجريم سلوكات الإزعاج اليومي في ضوء مبدأ الشرعية الجنائية (المطلب الأول)، ثم مناقشة حدود العقاب على السلوكات غير المتحضرة في تحقيق البعد الحضاري للقانون الجنائي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: حدود مشروعية تجريم الإزعاج اليومي في ضوء مبدأ الشرعية الجنائية:

يثير تجريم السلوكات المرتبطة بالإزعاج اليومي مسألة غموض المفهوم واتساع سلطة القاضي الجنائي (فرع أول)، كما يثير فكرة الحدود الفاصلة بين التدخل الجنائي والتدخل الضبطي (فرع ثان).

الفرع الأول: غموض المفهوم واتساع السلطة التقديرية للقاضي:

[1] Pannier, Nicolas, Les contrats locaux de sécurité et la politique de la ville, **Revue française des affaires sociales**, 2001/3, 2001, p.127-148. URL : https://shs.cairn.info/revue-francaise-des-affaires-sociales-2001-3-page-127 consulté le : 25/03/2026 à : 20:04.

[2] Julie Vauret, **Les valeurs sociales pénales**, thèse de doctorat, Université de Bordeaux, France, 2025، p 94.

يطرح التوسع في تجريم الإزعاجات اليومية إشكالية الشرعية المرنة، حيث إن العديد من هذه الأفعال يصعب ضبطها بمعايير دقيقة، مما يدفع المشرع إلى استخدام مفاهيم فضفاضة مثل الإزعاج غير العادي أو الإخلال بالسكينة، وهو ما يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة قد تؤدي إلى تفاوت في التطبيق، ويثير مخاوف حقيقية بشأن احترام مبدأ الشرعية الجنائية في بعده المتعلق بوضوح النصوص وقابليتها للتوقع[1].

كما أن هذا الاتجاه يرتبط بظاهرة أوسع وصفها بعض الفقه بـــالتضخم الجنائي overcriminalization[2]، حيث يتوسع نطاق التجريم ليشمل سلوكات ذات طابع يومي بسيط، الأمر الذي قد يؤدي إلى إضعاف هيبة القانون الجنائي نفسه، من خلال تحويله إلى أداة لضبط التفاصيل الدقيقة للحياة الاجتماعية، بدل التركيز على الجرائم الجسيمة، وهو ما حذر منه الفقه الأنجلوساكسوني الذي يرى أن الإفراط في التجريم قد يؤدي إلى نتائج عكسية، من بينها فقدان الثقة في النظام الجنائي[3].

وفي مقابل هذه الانتقادات، يدافع اتجاه آخر عن هذا التوسع باعتباره استجابة لتحولات المجتمع الحديث، حيث لم يعد الأمن يقتصر على الحماية من الجرائم الخطيرة، بل أصبح يشمل الإحساس بالأمن والراحة اليومية، وهو ما أدى إلى بروز ما يسمى بـــالحق في الأمن كأحد الأسس الجديدة للتجريم، وهو مفهوم تم تطويره بشكل خاص في الفقه الإنجليزي في سياق تحليل تدابير مكافحة السلوك المعادي للمجتمع[4].

ويعود هذا النقاش في حقيقة الأمر إلى جدل قائم بين فريقين حول حدود التدخل الجنائي عموما، حيث طرح التساؤل عما إذا كان يجب على الدولة الاستمرار في معاقبة سلوكيات معينة عن طريق القانون الجنائي، أم أنه ينبغي إلغاء هذا النظام، فالموقف الأول هو موقف دعاة الإلغاء Abolitionnistes الذين يدعون إلى إلغاء القانون الجنائي واستبداله بآليات تنظيمية ذات طابع إداري أو مدني أو مجتمعي، وهو موقف مغر للغاية؛ إذ يمكن القول إن هذا الموقف يمثل المثال الأعلى الذي يتطلع إليه الجميع، ولكن في الوقت الراهن فإنه من اليوتوبيا أو الخيال الاعتقاد بأنه يمكن إلغاء القانون الجنائي، على الأقل بالنسبة لبعض الجرائم وبعض المجرمين؛ وعلاوة على ذلك، يجب الاعتراف بأن المتخصصين في القانون الجنائي الحريصين على التعمق بصرامة في مفاهيم صعبة مثل الركن المادي Actus reus، والركن المعنوي Mens rea، والمحاولة، والاشتراك، والدفوع ...، لم يعتادوا التشكيك في أسس القانون الجنائي وحق الدولة في فرض العقوبات، فقد

[1] حول تأثير المفاهيم الفضفاضة على مبدأ الشرعية عموما، انظر:

Alain Vitu, **Le principe de la légalité criminelle et la nécessité de textes clairs et précis (observations sous cass.crim. 1er février 1990, rev.sc.crim. 1991 555)**, URL : https://ledroitcriminel.fr/la_science_criminelle/penalistes/la_loi_penale/generalites/vitu_principe_legalite.htm consulté le : 28/03/2026 à : 21:55.

[2] علي ناظم عبد السادة الشيباني، **ظاهرة التجريم المفرط (المشكلة والعلاج)**، بحث ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2020، ص 5.

[3] انظر بالتفصيل هذا المقال:

Yogendra Tiwari, Liberty under Eclipse of National Security: **UAPA and Overcriminalization**, (May 20, 2025), Available at: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=5627430 ,Accessed on: 28/03/2026 at: 23:24.

4 Xavier Dupré de Boulois , Existe-t-il un droit fondamental à la sécurité ?, **RDLF**, 2018 chron. n°13, URL : https://revuedlf.com/droit-fondamentaux/existe-t-il-un-droit-fondamental-a-la-securite/ consulté le : 28/03/2026 à : 23:18.

كان ينظر إلى حق الدولة في العقاب كأمر مسلم به مستمد من العقد الاجتماعي، أو نظرية الإرادة الحرة، أو مقتضيات العدالة الجنائية الفعالة، إلا أنه في السنوات الأخيرة، وتحت تأثير الإحصائيات المتعلقة بالجريمة، والعود Récidive ، والحبس، أو التدابير البديلة، وإثر اقتحام العلوم الاجتماعية وعلم الإجرام لمجال العدالة، بدأ هؤلاء المتخصصون يخصصون بعض الصفحات لظاهرة الجريمة، وبدأوا في الاستشهاد بالتشكيك في المسلمات الكلاسيكية المتعلقة بالعقوبة وأسسها وأهدافها، وهذا هو الذي جعل نظام القانون الجنائي التقليدي يهتز بجدية، فقد تمت المساءلة حول حق الدولة في العقاب لأسباب متعددة؛ فلم يمنع فرض العقوبات ظاهرة العود إلى الجريمة، واستمرت الجريمة خاصة الاقتصادية منها في الارتفاع في جميع المجتمعات، لذا، كان من المتوقع أن تتطور نظريات الإلغاء بسرعة، وقد كانت مساهمة نظريات السيد لوك هولسمان Louk Hulsman كبيرة في هذا الاتجاه؛ حيث ساد الاعتقاد بأن الحل يكمن في إلغاء القانون الجنائي بصورته التقليدية، وفي بعض البلدان مثل هولندا والسويد وكندا، جاء الهجوم من القاعدة، حيث قامت هيئات ومؤسسات ذات طابع اجتماعي، مثل خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي، ودور انتقال المجرمين، وآليات جديدة مثل بدائل الحبس، بمباغتة الجنائيين والقانونيين، وبالرغم من احتجاجاتهم المستندة إلى حجج كلاسيكية مثل الحرية الفردية ومفهوم المسؤولية فقد استطاعت هذه البرامج فرض نفسها بهدوء ولكن بثبات، بفضل النتائج الإيجابية التي حققتها.

ومع ذلك فقد شهدنا في السنوات الأخيرة، وبالموازاة مع هذه الظاهرة، ظاهرة عكسية تماما، فقد سجلت قوانين حديثة تراجعا ظاهريا يهدف إلى تجريم بعض السلوكيات أو وضع مزيد من المسؤولية على عاتق المخالف، وبدأت أنواع جديدة من السلوكيات تقع بالفعل، أو ستوضع قريبا تحت طائلة القانون الجنائي؛ ويمكننا أن نذكر على سبيل المثال : الجرائم البيئية، وجرائم المعلوماتية، والمخالفات المرورية، وحتى المخالفات السلوكية العامة المضادة للتحضر[1].

الفرع الثاني: نطاق القانون الجنائي بين المظالم الجسيمة والضبط الإداري:

في الحقيقة أن هذا يقودنا للحديث عن نطاق القانون الجنائي، حيث أن الاهتمام الرئيسي للقانون الجنائي ينصب على حظر السلوك الذي يمثل خطأ جسيما ضد فرد ما، أو ضد قيم اجتماعية أو مؤسسة أساسية؛ وهذا يشير –ربما– إلى وجود بعض الأخطاء التي ليست جسيمة بما يكفي، أو غير ملائمة لأي مسؤولية قانونية، مثل إخلاف وعد لصديق دون سبب وجيه، أو إفشاء معلومات أدلى بها صديق على سبيل الثقة؛ كما توجد بعض الأخطاء الجسيمة بما يكفي لترتيب مسؤولية مدنية فقط مثل الإخلال بالعقد، ولكنها لا تستوجب مسؤولية جنائية.

ومع ذلك، فإن الفكرة القائلة بأن القانون الجنائي الإنجليزي يهتم فقط بـــالمظالم الجسيمة يجب التخلي عنها عند تأمل اللوحة الأوسع للمسؤولية الجنائية؛ فهناك العديد من الجرائم التي يتلاشى فيها عنصر الوصمة Stigma إلى حد الانعدام تقريبا، كما هو الحال في الوقوف غير القانوني للسيارات، أو ركوب دراجة بدون مصابيح، أو إلقاء

[1] Antoine Manganas, Approche pragmatique du droit de l'État de punir, **Les Cahiers de droit**, Volume 27, Number 2, 1986, pp 401-418, URL : https://id.erudit.org/iderudit/042747ar consulté le : 28/03/2026 à : 12:25.

النفايات Dropping litter وهذا لا يعني أن جميع هذه المخالفات غير مهمة على حد سواء؛ فهناك حالات يمكن أن يشكل فيها الوقوف غير القانوني خطرا على الآخرين مثلا، ومع ذلك يظل صحيحا أن هناك العديد من الجرائم التي يفرضها البرلمان أو السلطة التشريعية مجرد وسيلة عملية لتنظيم نشاط ما، دون أن تنطوي على عنصر اللوم الاجتماعي الذي يميز الجرائم الكبرى أو التقليدية، وبالتالي فلا يوجد خط فاصل عام بين السلوك الإجرامي وغير الإجرامي يطابق التمييز بين السلوك الأخلاقي وغير الأخلاقي، أو بين السلوك الخاطئ جسيما وغيره، فحدود القانون الجنائي يمكن تفسيرها إلى حد كبير بوصفها نتاجا لممارسة السلطة السياسية في نقاط تاريخية معينة[1].

وهذا يقودا للحديث عن الجريمة بوصفها شأنا عاما، فتتمثل فكرة الجريمة في أنها شأن يخص الدولة، وليس فقط الشخص أو الأشخاص المتضررين من الفعل الخاطئ، فالعديد من الجرائم هي أخطاء مدنية أيضا، مثل الأضرار التقصيرية أو الإخلال بالعقد، ويعود للطرف المتضرر قرار رفع دعوى تعويض من عدمه، لكن قرار تحويل سلوك ما إلى جريمة يعني ضمنا أن هناك مصلحة عامة في ضمان عدم حدوث هذا السلوك، وعند حدوثه، تبرز إمكانية عقاب الدولة، فالشرطة وهيئة الادعاء العام يتخذون قرارات بشأن ملاحقة شخص يشتبه في ارتكابه جريمة، ورغم وجوب أخذ آرائهم في الاعتبار بشأن تأثير الجريمة عليهم إلا أن على المدعين العامين تبني رؤية شاملة للمصلحة العامة، علاوة على ذلك، حتى لو تعرض مواطن لظلم خلف الأبواب المغلقة، كما في حالات العنف المترلي، فإن للدولة مصلحة في ذلك؛ إذ لا ينبغي النظر إلى هذا العنف كمسألة للتفاوض أو التسوية، بل يجب أن يدان من قبل المجتمع بأسره بوصفه خطأ مطلقا، ويتم ذلك من خلال تعريفه ومعاقبته كجريمة.

هذا يعني أن الجرائم هي في الأساس عبارة عن هجوم على المجتمع ككل، فهي مظالم عامة، ليس بمعنى أنها حتما مظالم ضد المجتمع، بل مظالم يكون المجتمع مسؤولا بشكل ملائم عن معاقبتها، ولذلك كان من المصلحة العامة النص على معاقبة المظالم الجسيمة المتضمنة في أعمال العنف أينما حدثت وأيا كان مرتكبها، هذا من الناحية الفلسفية، ولكن في الممارسة العملية فالأمور ليست بهذه الصرامة؛ فبعض الجرائم ببساطة لا يمكن ملاحقتها دون شهادة الضحية، فقد أصبح للضحايا الآن الحق في تقديم بيان شخصي حول آثار الجريمة عليهم، رغم أنه يجب على المحاكم الامتناع عن أخذ آراء الضحية أو عائلته في الاعتبار عند تحديد مقدار العقوبة، فالمبادرات المختلفة المؤيدة للضحايا، وظهور أشكال العدالة التصالحية Restorative justice، أثارت تساؤلات إضافية حول التداخل بين الجرائم بوصفها اعتداءات ضد الدولة وبين مشاركة الضحايا في صنع القرار في العدالة الجنائية[2].

فالجرائم التي تمس بالراحة اليومية للمواطنين لا تزال يوما بعد يوم تشكل مسرحا للعديد من الشكاوى والقضايا أمام الجهات الجزائية بما يجعها في النهاية تظهر الأحياء السكنية كضحية لهذه الأفعال غير المتحضرة التي تشارك جهات كثيرة في محاربتها، ليس من طرف الجهات الأمنية والإدارية الضبطية فقط، بل حتى من النيابات العامة.

المطلب الثاني: حدود العقاب على السلوكات غير المتحضرة في تحقيق البعد الحضاري للقانون الجنائي:

[1] Andrew Ashworth and Jeremy Horder, **op. cit**, p 2.
[2] Ibidem.

رغم تكريس منهج العقاب على السلوكات غير المتحضرة إلا أن هناك وسائل أخرى يمكنها تحقيق هذا الضبط (فرع أول)، ومن جهة أخرى فإن القانون الجنائي لم يعد يمارس دائما سلطة العقوبات الماسة بالحرية بل إن هناك دائما مجالات لتطبيق العقوبات البديلة التي تساهم في إضفاء بعد حضاري على هذا الضبط (فرع ثان).

الفرع الأول: أولوية الوسائل غير الجنائية في ضبط الإزعاج اليومي:

لا شك أن منع الإزعاج اليومي والسلوكات غير المتحضرة عموما هو مجال يمكن أن تتكفل به وسائل قانونية أخرى، وعلى رأسها القانون الإداري والقانون المدني، ذلك أن هذه السلوكات، رغم تأثيرها على السكينة اليومية، لا تبلغ في كثير من الأحيان درجة الخطورة التي تبرر اللجوء إلى الجزاء الجنائي، وهو ما يتعارض مع مبدأ الملاذ الأخير ultima ratio الذي يقضي بأن القانون الجنائي لا يفعل إلا عند عجز باقي الفروع القانونية عن تحقيق الحماية المطلوبة، وفي هذا السياق يلعب القانون الإداري دورا محوريا في ضبط السكينة العامة من خلال سلطات الضبط الإداري التي تمكن السلطات المحلية من تنظيم الأنشطة اليومية وفرض قيود على السلوكات اللاحضارية، وهو ما يسمح بتدخل وقائي ومرن يتناسب مع طبيعة هذه الأفعال، ويجنب في الوقت ذاته الآثار السلبية المرتبطة بالوصم الجنائي، كما أن القانون المدني يوفر بدوره آليات فعالة لمعالجة هذه الإزعاجات، خاصة من خلال نظرية المضار غير المألوفة للجوار التي تتيح للمتضرر المطالبة بالتعويض أو وقف الفعل المضر دون الحاجة إلى إثبات خطأ، ومن هذا المنطلق، يرى جانب من الفقه أن اللجوء إلى القانون الجنائي في هذا المجال قد يشكل نوعا من التسرع التجريمي، خاصة إذا كانت الوسائل غير الجنائية قادرة على تحقيق نفس الهدف بوسائل أقل مساسا بالحريات، وهو ما يفرض إعادة ترتيب هرم التدخل القانوني بحيث يحتل القانون الجنائي موقعه الطبيعي كأداة استثنائية، لا كوسيلة أولية لضبط الحياة اليومية[1]، وعليه فإن البعد الحضاري للقانون الجنائي لا يتحقق فقط من خلال توسيع نطاقه، بل أيضا من خلال ضبط حدوده، بحيث لا يتدخل إلا عند الضرورة، تاركا المجال للوسائل القانونية الأخرى لمعالجة الإزعاجات اليومية، بما يحقق توازنا دقيقا بين الفعالية واحترام الحريات.

الفرع الثاني: العقوبات البديلة كآلية لتمدين الجزاء الجنائي:

إذا كانت الجرائم التقليدية قد بدأت تضخع تدريجيا من ناحية العقاب إلى منطق العقوبات البديلة التي بدأت تكتسح السياسة الجنائية والعقابية عموما فإن الممارسات غير المتحضرة من باب أولى قد خضعت لهذه العقوبات التي تندرج ضمن

[1] يلاحظ فيما يتعلق بفعالية التشريعات الجديدة، أنها كثيرا منها لا تؤدي إلى مقاضاة إلا في حالات نادرة للغاية إحصائيا، هذا هو الحال، من بين العديد من الجرائم الأخرى، مع عرقلة حركة المرور في ردهات المباني، وهي جريمة بموجب المادة L 126-3 من قانون البناء والإسكان الفرنسي، ويعاقب عليها بالسجن لمدة شهرين وغرامة قدرها 3750 يورو، ومع ذلك يتسكع آلاف الشباب في ردهات المباني كل يوم، لكن ولأسباب عديدة، فإن الملاحقات القضائية نادرة للغاية، لذلك فهذا التشريع الجديد المنبثق عن قانون 18 مارس 2003 هو تشريع رمزي بحت، حيث يمكن بالفعل مقاضاة السلوكيات المستهدفة بموجب تهم أخرى، ما يعني أن هناك تضخما تشريعيا دون فائدة بخصوص تجريم كثير من السلوكات اللاحضارية، انظر:

Christine Lazerges, **La doctrine et la dérive législative de la procédure pénale, a doctrine et la dérive législative de la procédure pénale, Les Facultés de Droit inspiratrices du droit ?**, édité par Maryvonne Hecquard-Théron, Presses de l'Université Toulouse Capitole, 2005, URL : https://books.openedition.org/putc/1663 consulté le : 27/03/2026 à : 21:13.

التحولات التي عرفها القانون الجنائي مؤخرا، حيث لم يعد الجزاء يختزل في العقوبة السالبة للحرية، بل أصبح يتجه نحو صيغ أكثر مرونة وإنسانية تستهدف إعادة إدماج الجاني بدل إقصائه، وهو ما يعكس انتقالا من منطق العقاب إلى منطق التقويم، ومن الردع إلى الإصلاح، بما ينسجم مع الطابع الحضاري للقانون الجنائي، وتستند هذه العقوبات في جوهرها إلى فلسفة تقليل اللجوء إلى الحبس، باعتباره عقوبة ذات آثار اجتماعية سلبية، خاصة عندما يتعلق الأمر بسلوكات بسيطة لا تشكل خطورة إجرامية عالية، وهو ما دفع العديد من الأنظمة القانونية إلى تبني بدائل مثل العمل للنفع العام، والغرامات التصالحية، والتدابير التربوية، بل وحتى ما يعرف في بعض التشريعات بـــتربص المواطنة، الذي يهدف إلى إعادة تأهيل السلوك الاجتماعي للجاني من خلال تعليمه قواعد العيش المشترك[1].

كما أن هذا التوجه يجد سنده في الأدبيات الحديثة للسياسة الجنائية التي ترى أن فعالية العقوبة لا تقاس بشدتها، بل بقدرتها على تحقيق التغيير السلوكي، وهو ما يفسر الانتقال نحو عقوبات ذات طابع تفاعلي، تقوم على إشراك الجاني في تحمل مسؤولية فعله بشكل واع، بدل إخضاعه لجزاء قهري قد لا يحقق الأثر المطلوب[2]، ومن جهة أخرى، فإن العقوبات البديلة تساهم في تعزيز البعد الحضاري للقانون الجنائي من خلال تقليص الطابع العنيف للجزاء، وإضفاء طابع مدني عليه، بما يجعله أقرب إلى آليات القانون المدني في معالجة النزاعات، وهو ما يعكس نوعا من تمدين العقوبة civilisation de la peine، حيث يتحول الجزاء من أداة إكراه إلى وسيلة لإعادة التوازن الاجتماعي، خاصة في الجرائم المرتبطة بالإزعاج اليومي التي يكون الهدف منها أساسا إعادة الانسجام داخل المجتمع، غير أن هذا الطابع الحضاري للعقوبات البديلة لا يخلو من إشكالات، إذ يطرح تساؤلات حول مدى فعاليتها في تحقيق الردع، وحدود قابليتها للتطبيق في مختلف السياقات الاجتماعية، وهو ما يستدعي تقييمها ليس فقط من منظور إنساني، بل أيضا من زاوية نجاعتها العملية في الحد من السلوك الإجرامي، خاصة في ظل تزايد الاعتماد عليها في معالجة السلوكات اليومية البسيطة، مما يجعلها في صلب النقاش حول مستقبل السياسة الجنائية[3].

من جهة أخرى، فإذا كانت العقوبات البديلة تعكس اتجاها واضحا نحو تمدين الجزاء الجنائي، فإن هذا التحول لا يخلو من مخاطر حقيقية تتعلق بإمكانية تفريغ العقوبة من مضمونها الردعي، خاصة عندما يتعلق الأمر بسلوكات متكررة تمس السكينة اليومية، حيث قد يفهم اللجوء إلى عقوبات خفيفة أو ذات طابع تربوي على أنه تساهل مؤسسي مع هذه الأفعال، مما قد يشجع على تكرارها بدل الحد منها، وهو ما يطرح إشكالية التوازن بين البعد الإنساني للعقوبة وفعاليتها في تحقيق الردع، حيث يكشف تقرير هام لمجلس المحاسبة الفرنسي عن صعوبات جمة في تطبيق عقوبتين بديلتين هما العمل للنفع العام والحبس المترلي مع المراقبة الالكترونية، حيث خلص التقرير من خلال التقييم الذي أجراه المجلس أن

[1] Jean-Manuel Larralde, Les droits des personnes incarcérées : entre punition et réhabilitation, **Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux** [En ligne], 2 | 2003, URL : http://journals.openedition.org/crdf/7712 consulté le 28 mars 2026

[2] Christine Lazerges, Avant propos ; **Archives de politique criminelle**, 2013/1, n° 35, 2013. p.3-5. URL : https://droit.cairn.info/revue-archives-de-politique-criminelle-2013-1-page-3 consulté le : 27/03/2026 à : 21:18.

[3] Julie Alix, Les hésitations de la politique criminelle**, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé**, 2013/3 N° 3, 2013. p.677-689, URL : https://droit.cairn.info/revue-de-science-criminelle-et-de-droit-penal-compare-2013-3-page-677 consulté le : 27/03/2026 à : 21:22.

الأداء العام لـــالعمل للنفع العام والحبس المترلي تحت المراقبة الإلكترونية يعد ضعيفا في الوقت الحالي، سواء كعقوبة، أو كأداة للمساعدة على إعادة الإدماج، أو حتى للوقاية من العود للجريمة، ومع ذلك، وفي ظل سياق يتسم بالاكتظاظ المزمن في المؤسسات العقابية، فإن الحبس لا يحقق غايات العقوبة بشكل أفضل، كما أن بناء سجون إضافية يمثل حلا مكلفا، يتطلب وقتا طويلا، ويصطدم بالصعوبات التي تواجهها وزارة العدل في توظيف الحراس، في هذا السياق، يظل اللجوء إلى بدائل الحبس توجها للسياسة العامة يتسم بالوجاهة، شريطة تعزيز كفاءته[1].

وقد أشار بعض الفقه إلى أن الإفراط في اعتماد العقوبات البديلة قد يؤدي إلى ما يعرف بظاهرة التوسيع الصافي net-widening، حيث لا تؤدي هذه العقوبات إلى تقليص نطاق التدخل الجنائي، بل على العكس قد تساهم في توسيعه ليشمل فئات لم تكن لتخضع أصلا للجزاء، وهو ما يحول هذه البدائل من أداة لتخفيف العقاب إلى وسيلة لتعزيز الرقابة الاجتماعية، خاصة في الجرائم البسيطة المرتبطة بالحياة اليومية[2].

ومن جهة أخرى، فإن فعالية العقوبات البديلة تبقى رهينة بمدى قبولها اجتماعيا، إذ أن إدراك المجتمع لخطورة الفعل يلعب دورا أساسيا في تحديد مدى تأثير العقوبة، فإذا اعتبرت بعض السلوكات المزعجة عادية أو مقبولة اجتماعيا، فإن العقوبات البديلة قد تفقد تأثيرها، بل وقد تفسر على أنها مجرد إجراء شكلي، وهو ما يضعف ثقة الأفراد في القانون الجنائي كأداة لضبط السلوك[3].

كما أن هذا التوجه يثير إشكالية تتعلق بالمساواة أمام القانون، إذ قد تؤدي مرونة العقوبات البديلة إلى تفاوت في تطبيقها بحسب تقدير القاضي أو الإمكانيات المتاحة على المستوى المحلي، مما يخلق نوعا من العدالة المتغيرة التي تختلف من بيئة إلى أخرى، وهو ما يتعارض مع متطلبات اليقين القانوني، خاصة في مجال يتسم أصلا بالمرونة كالإزعاج اليومي[4].

وعليه، فإن العقوبات البديلة، رغم ما تحمله من بعد حضاري واضح، تظل سلاحا ذا حدين، إذ يمكن أن تساهم في تمدين القانون الجنائي وجعله أكثر إنسانية، كما يمكن في المقابل أن تؤدي إلى إضعاف وظيفته الردعية إذا لم تحط بضمانات دقيقة تضمن فعاليتها وتوازنها، وهو ما يفرض على السياسة الجنائية المعاصرة البحث عن نموذج تكاملي يجمع بين المرونة والصرامة، بما يحقق الغاية الحضارية للقانون دون التفريط في وظيفته الأساسية كأداة للضبط الاجتماعي.

[1] Cours des comptes français, **entités et politiques publiques, évaluation de deux peines alternatives à l'incarcération, le travail d'intérêt général et la détention à domicile sous surveillance électronique**, rapport public thématique, évaluation de politique publique, mars 2025, URL : https://www.vie-publique.fr/files/rapport/pdf/297567.pdf consulté le: 28/03/2026 à : 13:05.

[2] Peter r. jones, Community Corrections in Kansas: Extending Community-Based Corrections or Widening the Net?, **Journal of Research in Crime and Delinquency**, Volume 27, Issue 1, 1990, URL: https://journals.sagepub.com/doi/10.1177/0022427890027001005 consulté le : 28/03/2026 à : 22:28.

[3] languin, noëlle, widmer, éric d., kellerhals, jean et robert, christian-nils, 2004. les représentations sociales de la justice pénale : une trilogie. déviance et société, 2004/2, vol. 28, 2004, p.159-178, URL : https://shs.cairn.info/revue-deviance-et-societe-2004-2-page-159 consulté le : 28/03/2026 à : 22:29.

[4] Fotsing takam, Serges roméo, Le principe de la légalité criminelle dans l'africanisation de la justice pénale internationale, **adilaaku. droit, politique et société en afrique**, 2022, URL : https://journals.openedition.org/revdh/1868#citedby consulté le : 28/03/2026 à : 22:34.

خاتمة:

يستخلص من هذا البحث أن العلاقة بين القانون الجنائي والقانون المدني لا تقوم على منطق الانتقال أو الإحلال، بقدر ما تعكس حركة ديناميكية مستمرة من التفاعل والتكامل، حيث يتدخل القانون الجنائي لحماية المصالح التي يعجز غيره عن حمايتها، ثم لا يلبث أن يتراجع نسبيا لصالح آليات أكثر مرونة كلما تحقق قدر كاف من الضبط الاجتماعي، وهو ما يجسد الطابع الحضاري للقانون في تطوره التدريجي نحو أشكال أقل قسرية وأكثر مدنية في تنظيم العلاقات الاجتماعية.

فيتبين جيدا من خلال هذا المقال أن حركة الشد والجذب والمد والجزر بين القانون المدني والقانون الجنائي تبقى مستمرة، فكلما أتاح القانون المدني للقانون الجنائي أن يتدخل لحماية الحقوق التي عجز عن حمايتها حتى يبدأ دور القانون الجنائي في التراجع أيضا لصالح قواعد مدنية جديدة تظهر، سواء في شكل مواثيق دولية تدعو إلى احترام البيئة، وتسن قواعد حضارية للتعامل مع مختلف الانتهاكات، أو حقوق أساسية جديدة، كما رأينا مع الحق في الأمن، والحق في جودة الحياة، وهكذا فإن قانون البيئة مثلا لا يزال يمارس دورا في محاولة إعطاء بعد مدني أو نفعي أو تقني لقواعد حماية البيئة.

إن النتيجة الرئيسية لهذا التحليل هي أن القانون الجنائي يبقى نظريا ملاذا أخيرا لحل مختلف النزاعات المجتمعية الأكثر خطورة أو الأكثر ضررا، والتي تمس مختلف الركائز التي يقوم عليها المجتمع، مادية أو معنوية، اجتماعية أو قيمية، وأن التوجه نحو التمدين يبدأ من القانون الجنائي، فإذا نجح هذا الأخير في تحقيق الردع الكافي وبدأت السلوكات المخالفة للتحضر في الاختفاء أو التناقص فإن القانون الجنائي يترك المجال مجدد للقوانين المدنية التي تقوم بمعالجة النزاعات بطريقتها التي تعد أقل مساسا بالحريات، سواء عن طريق إلغاء التجريم نفسه، أو بواسطة العقوبات البديلة المناسبة والمتناسبة مع المخالفات، وأن هذه العلاقة الجدلية تبقى مستمرة بقدر التطور الذي يحصل في المجتمع من ناحية بروز سلوكات معينة أو اختفائها.

لقد كانت الأفعال والسلوكات غير المتحضرة والمزعجة دوما محلا لتجريمات مختلفة باسم الجنح وفي الغالب المخالفات، بيد أن التطبيق العلمي لهذه النصوص التجريمية لا يكون دائما فعالا، ويترك المجال بكثرة للتدخلات الأمنية والضبط الإداري، ولذلك فإن التأكد من فعالية التجريم وحتى العقاب يتطلب بدوره دراسات اجتماعية وتقييمية لتلك التجريمات ولتطبيق العقوبات ومدى عودتها بنتائج إيجابية، فالتضخم الجنائي لا يعكس حتما فعالية النصوص التي تبقى حبرا على ورق، حيث تتمدد السلوكات غير المتحضرة في فراغ التضخم التشريعي.

وفي هذا السياق، يتأكد أن التوسع في تجريم السلوكات الماسة بالسكينة اليومية لا يعبر عن تحول جذري نحو مدنية القانون الجنائي، بقدر ما يعكس إعادة تشكيل وظيفته في ضوء متطلبات حديثة، من بينها حماية جودة الحياة والحق في

الأمن، غير أن هذا التوجه يظل محكوما بحدود جوهرية، تتمثل أساسا في مبدأ الشرعية الجنائية، ومبدأ الملاذ الأخير، ومخاطر التضخم الجنائي، مما يفرض الحفاظ على التوازن بين فعالية التدخل الجنائي واحترام الحريات الفردية.

كما أظهر التحليل أن فعالية التجريم في هذا المجال لا ترتبط بوجود النصوص وحدها، بل بمدى قابليتها للتطبيق العملي، وهو ما يبرز الدور الحاسم للسياسات العمومية والضبط الإداري في مرافقة القانون الجنائي، ويؤكد أن التضخم التشريعي لا يؤدي بالضرورة إلى تحقيق الردع، بل قد يفرز في بعض الحالات فراغا تطبيقيا تتوسع فيه السلوكات غير المتحضرة، الأمر الذي يستدعي اعتماد مقاربات تقييمية تستند إلى دراسات ميدانية لقياس أثر هذه التجريمات على الواقع الاجتماعي.

وعليه، فإن الإجابة عن الإشكالية المطروحة تقود إلى القول بأن القانون الجنائي لا يتجه نحو الذوبان في القانون المدني، وإنما يتحرك في إطار علاقة جدلية معه، حيث يسهم في ضبط السلوكات غير المتحضرة في مراحل معينة، قبل أن يفسح المجال لآليات قانونية أخرى أقل مساسا بالحريات، وهو ما ينسجم مع ما ذهب إليه العلامة كاربونييه في كتابه عن القانون المرن، حيث يتطور هذا الأخير وفق حاجات المجتمع، دون أن يفقد توازنه الداخلي، أو كما قال بالحرف أن القانون، ومن خلال متطلباته الخاصة، ينتهي به الأمر إلى إبادة نفسه، مثل الأفعى التي تعض ذيلها.

ومن ثم، يمكن اقتراح جملة من التوصيات، أبرزها ضرورة ترشيد التدخل الجنائي في مجال الإزعاجات اليومية من خلال ضبط معايير دقيقة للتجريم، وتعزيز دور الوسائل غير الجنائية، لاسيما الآليات الإدارية والمدنية، إلى جانب تطوير سياسات وقائية قائمة على نشر ثقافة المواطنة، مع إخضاع هذه التجريمات لتقييم دوري يحدد مدى فعاليتها ويمنع تحولها إلى مجرد نصوص شكلية.

أما من حيث الآفاق البحثية، فإن هذا الموضوع يظل مفتوحا على امتدادات متعددة، من بينها دراسة البعد الدستوري للحق في جودة الحياة، وتحليل دور القضاء في بلورة معايير الإزعاج اليومي، إضافة إلى تعميق البحث في أثر السياسات الجنائية المحلية على فعالية الضبط الاجتماعي، فضلا عن إجراء دراسات مقارنة تشمل سياقات قانونية مختلفة، بما يسمح بتقييم قابلية نقل هذه النماذج إلى الأنظمة العربية، كما يطرح البحث تساؤلات مستقبلية حول حدود تدخل القانون الجنائي في تنظيم الحياة اليومية في ظل التحولات الاجتماعية المتسارعة، ومدى قدرته على الحفاظ على طابعه كقانون للضرورة دون أن يتحول إلى أداة لتنظيم التفاصيل، وهو ما يفتح المجال أمام دراسات لاحقة تتناول هذا التوازن الدقيق بين متطلبات التحضر وضمانات الحرية.

وعليه، فإن هذا العمل يظل محاولة أولية في مقاربة البعد الحضاري للقانون الجنائي، بما يفتح الباب أمام بحوث أعمق تستكشف هذا التحول في أبعاده النظرية والتطبيقية، وتساهم في بناء تصور متوازن لدور القانون في مجتمع يسعى إلى

الجمع بين النظام والحرية، وكل هذا يؤدي إلى القول بأن على المشرع الجنائي أن يواصل منهج التشريع لمناهضة السلوكات المزعجة التي تبقى وفقا لنظرية النافذة المكسورة منبعا مستمرا لظهور الجريمة الحضرية التي تتطور لتصبح جريمة منظمة وعصابات أحياء تفقد المجتمع الأمان وتفقد الثقة في القانون الجنائي وفي السلطات المكلفة بتطبيقه معا.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع العربية:

علي ناظم عبد الساده الشيباني، **ظاهرة التجريم المفرط (المشكلة والعلاج)**، مقال ضمن متطلبات مناقشة أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2025.

الطاهر سواكري، إسهامات نظرية النوافذ المكسرة في تفسير الجريمة والانحراف، **حوليات جامعة الجزائر 1**، المجلد 29، العدد 2، ص ص 190-200.

حسن عودة زعال، **المصلحة المعتبرة في التجريم**، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، 2002.

ثانيا: المراجع الأجنبية

Alain Vulbeau, Rupture et incivilités à l'âge sécuritaire, **Connexions**, 2013/1, pp. 19-28.
https://shs.cairn.info/revue-connexions-2013-1-page-19

André Vitu, Le principe de la légalité criminelle et la nécessité de textes clairs et précis, **Revue de science criminelle**, 1991.
https://ledroitcriminel.fr/la_science_criminelle/penalistes/la_loi_penale/generalites/vitu_principe_legalite.htm

Andrew Ashworth & Jeremy Horder, **Principles of Criminal Law**, Oxford University Press, 7th ed., 2013.

Antoine Manganas, Approche pragmatique du droit de l'État de punir, **Les Cahiers de droit**, 1986, pp. 401-418.
https://id.erudit.org/iderudit/042747ar

Alice Roques, La reconnaissance des intérêts juridiques en droit pénal, **Revue Lexsociété**, 2023.
https://hal.science/hal-04225787v1

Catherine Le Bris, Vers un Pacte mondial sur le droit à l'environnement : En attendant Godot, **Revue juridique de l'environnement**, 2020.
https://droit.cairn.info/revue-juridique-de-l-environnement-2020-2-page-241

Christine Lazerges, La doctrine et la dérive législative de la procédure pénale, in **Les Facultés de Droit inspiratrices du droit?,** 2005.
https://books.openedition.org/putc/1663

Christine Lazerges, Avant-propos, **Archives de politique criminelle**, 2013/1, pp. 3-5.
https://droit.cairn.info/revue-archives-de-politique-criminelle-2013-1-page-3
Cour de cassation, Chambre criminelle, 19 novembre 1985, n° 84-94.850.
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007063929
Cour de cassation, Chambre criminelle, 30 octobre 2019, n° 18-82.173.
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000039388867
Cour de cassation, Chambre criminelle, 26 février 2020, n° 19-80.641.
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000041701602
Cour européenne des droits de l'homme, Moreno Gómez c. Espagne, 16 novembre 2004, req. n° 4143/02.
Danièle Hermand, Arnaud Simeone, Catherine Delbarre, Incivilités, insécurité perçue et relations de voisinage, **Villes en parallèle**, n°28-29, 1999.
https://www.persee.fr/doc/vilpa_0242-2794_1999_num_28_1_1284
Emmanuel Dreyer, [Focus] Les valeurs protégées dans le Code pénal : où donc ?, **La lettre juridique**, mars 2024.
https://www.lexbase.fr/article-juridique/105937213-focus-les-valeurs-protegees-dans-le-code-penal-ou-donc-
Julie Alix, Les hésitations de la politique criminelle, **Revue de science criminelle et de droit pénal comparé**, 2013/3, 3013, pp. 677-689.
https://droit.cairn.info/revue-de-science-criminelle-et-de-droit-penal-compare-2013-3-page-677
Maxime Bizeau, Le trouble anormal de voisinage : éléments constitutifs et régime juridique. https://fiches-droit.com/trouble-anormal-voisinage
William Carranza, **Le contrat local de sécurité**, 2003,
https://www.revue-projet.com/articles/2003-4-le-contrat-local-de-securite/7357
Maxence Christelle, Bien-être, être-bien et bonheur : essai de clarification conceptuelle, in **Le bien-être et le droit**, Éditions de la Sorbonne, 2016.
https://books.openedition.org/psorbonne/95177
Jean-Christophe Martin & Sandrine Maljean-Dubois, **La Cour européenne des droits de l'homme et le droit à un environnement sain**, UNITAR, 2011.
Jean-Manuel Larralde, Les droits des personnes incarcérées : entre punition et réhabilitation, **Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux**, 2003.
http://journals.openedition.org/crdf/7712

Julien Damon, Les incivilités, **Recherches et Prévisions**, n°62, 2000, pp. 139-142.
https://www.persee.fr/doc/caf_1149-1590_2000_num_62_1_931
Julie Vauret, **Les valeurs sociales pénales**, Thèse de doctorat, Université de Bordeaux, France, 2025.

Marion Lacaze, **Réflexions sur le concept de bien juridique protégé par le droit pénal**, Thèse de doctorat, Université Montpellier, farnce, 2009.
Nicolas Pannier, Les contrats locaux de sécurité et la politique de la ville, **Revue française des affaires sociales**, 2001/3, pp. 127-148.
https://shs.cairn.info/revue-francaise-des-affaires-sociales-2001-3-page-127
OCDE, **Comment va la vie ? Mesurer le bien-être**, 2011.
https://www.oecd.org/content/dam/oecd/fr/publications/reports/2011/10/how-s-life_g1g14dc9/9789264121195-fr.pdf
Pascale Steichen, Evolution du droit à la qualité de la vie, **Revue Juridique de l'Environnement**, 2000, pp. 361-390.
https://www.persee.fr/doc/rjenv_0397-0299_2000_num_25_3_3803
Peter R. Jones, Community Corrections in Kansas: Extending Community-Based Corrections or Widening the Net?, **Journal of Research in Crime and Delinquency**, Vol. 27, 1990.
https://journals.sagepub.com/doi/10.1177/0022427890027001005
Xavier Dupré de Boulois, Existe-t-il un droit fondamental à la sécurité ?, **RDLF**, 2018.
https://revuedlf.com/droit-fondamentaux/existe-t-il-un-droit-fondamental-a-la-securite/
Yogendra Tiwari, Liberty under Eclipse of National Security: UAPA and Overcriminalization, 2025.
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=5627430